الجمهورية العربية السورية
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الانساني

دراسة الممارسات العرفية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني العرفي في الجمهورية العربية السورية

(**القواعد من** 139 **الى** 161)

Study the customary practices for implementing the rules of customary IHL in Syrian Arab Republic

(Rules 139 to 161)

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

اعداد:

هدى عبدو حسن / Huda_150539

F22/2023

اشراف:

الدكتور ياسر كلزي

مدير برنامج ماجستير التأهيل والتخصص في الجامعة الافتراض

كل الشكر والتقدير والامتنان

الى السادة مدير وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الافتراضية برنامج التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني لجهودهم الجبارة في نشر مفاهيم هذا القانون وما يبذلونه من تضحيات لتبقى سورية منارةً للأجيال المتعطشة الى العلم والمعرفة لكم مني كل التقدير والاحترام

الى عالية المقام، عرابة القانون، وفيرة العطاء، القامة العلمية التي يفخر بها الوطن العربي أجمع

الدكتورة أمل يازجي

الى الدكتور الفاضل والأخ الكبير من لم يبخل في جهده ولم يدَخر علماً لنفسه فكان خير من تعلَم القانون وعلَمه

الدكتور ياسر كلزي

الى المميزة برفعة أخلاقها و لباقة تعاملها , من كانت خير عون لنا في مسيرتنا العلمية

الدكتورة رنا خاروف

الى وطني الذي فقد أبناءه في مخاضٍ عسير، الى من عانى وطأة الحرب حدَ السماء السابعة، الى من سمعت أمي تدعو له دوماً اللهم اجعله بلداً آمناً. اهديك بحثي هذا أملاً بفرجٍ قريب

وطني سورية

الإهداء

الى من أفخر بأني ابنته، الى من تمنيت أن المح بريق عينيه فرحاً بتخرجي الى روحه الخالدة في ذهني , الى من كان رضاه باباً لي الى الجنة أهديك أبي كل ما أصبحت أنا عليه اليوم

الى روح والدي

الى تلك المرأة الحديدية التي تسند بإصبعٍ منها كل من يتكئ عليها , الى العظيمة بصبرها وجبروتها , الى من كانت الداعم الأكبر لمسيرتي وبدعواتها يمرُ كلَ مر اليك يا أمي أهدي نجاحاتي واتطلع الى مزيدٍ منها

والدتي أطال الله في عمرها

الى من يخبرني دوماً أني قوية واني جبلاً هناك من يتكئ عليَ , الى من علمني أن الحياة فرص تهديني إياها مرةً تلو الأخرى , الى من يعظمني في عين نفسي عندما أنطفأ ويمسك بيدي الى مستقبل مشرق على أرضٍ ثابتة

زوجي أحمد

الى من أسعى دوماً كي أكون قدوةً حسنة لهم، الى من دعوا لي في صلواتهم وتمنوا لي التوفيق براءة الأطفال

قيس ونايا وخالد

المقدمة.....7

المنهج المتبع في البحث.....7
أهمية البحث.....8
الهدف من البحث.....8

1-الامتثال للقانون الدولي الإنساني 9

- 1-1 القاعدة 139 المتعلقة باحترام القانون وكفالة احترامه.....9
2-1 القاعدة 140 عدم الالتزام بالمعاملة بالمثل.....10
3-1 القاعدة 141 تعيين المستشارين للقادة العسكريين 11
4-1 القاعدة 142 تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة 11
5-1 القاعدة 143 تعليم القانون الدولي الإنساني للمدنيين.....14

2-انفاذ القانون الدولي الإنساني.....16

1-2 القاعدة: 144 مسؤولية الدولة في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني 16
2-2القاعدة 145 شروط ممارسة الاقتصاص الحربي 18
3-2 القاعدة 146 حظر الاقتصاص من الأشخاص المحميين 19
4-2 القاعدة 147 حظر الاقتصاص الحربي من الأعيان المحمية 20
5-2 القاعدة 148 حظر اللجوء الى الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية.....20

3- المسؤولية والتعويض.....21

1-3 القاعدة 149 مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المنسوبة اليها 21
2-3القاعدة 150التزام الدولة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الانتهاكات 23

4- المسؤوليةالفردية.....18

1-4 القاعدة 151 المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب 24
2-4 القاعدة 152مسؤولية القادة عن جرائم الحرب 25
3-4 القاعدة 153مسؤولية القادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيهم 26
4-4 القاعدة 154 و 155 المتعلقة بمسؤولية المرؤوس 27

5- جرائم الحرب 27

1-5 القاعدة 156 الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 28
2-5 القاعدة 157صلاحية المحاكم الوطنية للنظر في جرائم الحرب : 29
3-5 القاعدة 158صلاحية المحكم الوطنية للتحقيق في جرائم الحرب.....30
4-5 القاعدة 159 سعي السلطة الحاكمة لمنح عفو عام بعد انتهاء الاعمال العدائية.....33
5-5 القاعدة 160التقادم في جرائم الحرب.....34
6-5 القاعدة 161 التعاون الدولي للحد من جرائم الحرب 35

الخاتمة 35

التوصيات.....36

قائمة المراجع.....48

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ممارسات الجمهورية العربية السورية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي كما وردت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت في العام 2005 وعلى وجه التحديد (من القاعدة 139 وحتى القاعدة 161).وتشمل هذه الممارسات مجموعة من القوانين والتشريعات السورية واجتهادات المحاكم الوطنية ومناهج التعليم ودليل الكتيبات العسكرية وغيرها من الممارسات التي ترتبط بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي.

كما سيتم الإشارة الى الاتفاقيات ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي انضمت اليها سورية أو صادقت عليها إضافة الى بيان نصوص القانون السوري المتعلقة بالمسؤولية الجزائية والتعويض عند حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

ينقسم البحث الى خمسة أفكار رئيسية هي :

- الامتثال للقانون الدولي الإنساني
- انفاذ القانون الدولي الإنساني
- المسؤولية والتعويض
- المسؤولية الفردية
- جرائم الحرب

وسيتم ربط هذه القواعد بما تم العثور عليه من ممارسات على الصعيد الوطني للجمهورية العربية السورية .

Abstract

This research examines the practices of Syrian Arab Republic which related to implementing the international hamartian law as set out in the ICRC study prepared in 2005, specifically on implementation and compliance (from rule 139 to 161)

The study includes a review and analysis of a set of Syrian laws and legislations, national court decision, education curricula, military guide and other practices related to the implementation of customary international humanitarian law.

We will also review the conventions related to international humanitarian law, which Syria has acceded to or ratified, in addition to clarifying the provisions of Syrian law related to criminal liability and compensation in case of any violations of customary international humanitarian law.

This research includes five main ideas :

- Compliance with international humanitarian law
- Enforcement of international humanitarian law
- liability and compensation
- individual responsibility
- war crimes

These rules will be linked to the practices found Syrian Arab Republic.

المقدمة

القواعد العرفية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني هي القواعد المستقاة من ممارسات الدول على صعيدها الوطني سواء كانت ممارسات مادية أو لفظية تمارسها الدولة أثناء السلم أو عند نشوب نزاع مسلح , وقد ساهمت ممارسات الجمهورية العربية السورية بتشكيل القواعد العرفية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي كما وردت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت في العام 2005 وعلى وجه التحديد (من القاعدة 139 وحتى القاعدة 161).وتشمل هذه الممارسات مجموعة من القوانين والتشريعات السورية واجتهادات المحاكم الوطنية ومناهج التعليم ودليل الكتيبات العسكرية وغيرها من الممارسات التي ترتبط بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي.

إشكالية البحث :

نظراً لأن الممارسات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي مستقاة من العرف فهي ممارسات تتغير من فترة الى أخرى و يشوبها الغموض بسبب عدم وحدة السلوك بين الدول وبحاجة الى دراسة وتحديث مستمر لبيان مدى مطابقتها مع مضمون القاعدة العرفية وهنا تبرز إشكالية هذا البحث من خلال الأسئلة التالية:

كيف التزمت سورية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي ؟

كيف ساهمت سورية بنشر القانون الدولي الإنساني العرفي على الصعيد الوطني؟

هل تتحمل سورية المسؤولية الدولية عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني العرفي ؟

المنهج المتبع في البحث

تم الاعتماد في اعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و مدى مواءمتها مع القوانين والتشريعات السورية ذات الصلة وغيرها من الممارسات التي كرست القواعد العرفية .

أهمية البحث

بيـان مـدى التـزام سـورية بقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني العرفـي ومـدى التزامهـا بتنفيـذ أحكامـه وربطهـا مـع القواعـد العرفيـة المتعلقـة بتنفيـذ القـانون الـدولي الانسـاني للتوصـل الـى احتـرام أمثـل لهـذا القانون وردع صارم للانتهاكات.

الهدف من البحث

- تحديد ممارسات الجمهورية العربية السورية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي وتحديد نطاق المسؤولية والتعويض عند انتهاك أحكام هذا القانون بما يكفل حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ومعرفة نقاط الضعف التي تحول دون تطبيقه وتداركها

نطاق البحث :

النطاق الزماني : يتناول هذا البحث دراسة ممارسات الجمهورية العربية السورية منذ اصدار دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 2005 وحتى وقت اعداد هذا البحث

النطاق المكاني : تناول البحث على وجه التحديد ممارسات الجمهورية العربية السورية على الصعيد الوطني

الدراسات السابقة :

وضعت أول دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي في العام 2005 من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمساعدة فريق خبراء حكوميين من عدة دول من بينها الجمهورية العربية السورية ممثلة بالدكتور عزيز شكري و الدكتورة أمل يازجي والأستاذ معن محاسن والذين قاموا مشكورين بتحديد ممارسات الجمهورية العربية السورية التي تبين مدى امتثال سورية لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وساهمت هذه الممارسات في تكريس القواعد العرفية التي قننت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجلدين يحتوي المجلد الأول على القواعد العرفية بينما يتألف المجلد الثاني من ممارسات الدول بغية التوصل الى حماية أمثل لضحايا الحرب.

1-الامتثال للقانون الدولي الإنساني

يقصد بالامتثال للقانون الدولي الإنساني ادراج قواعده ضمن التشريعات الوطنية ودليل الكتيبات العسكرية، ونشر مفاهيم هذا القانون بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين وتعيين مستشارين للقادة العسكريين وكل من له صلة بإنقاذ القانون الدولي الانساني بما يكفل تطبيق أحكام هذا القانون عند وقوع أي نزاع مسلح فهي إجراءات وقائية تسبق وقوع النزاع المسلح وسنورد فيما يلي القواعد المتعلقة بالامتثال وربطها بممارسات الجمهورية العربية السورية

1-1القاعدة 139 المتعلقة باحترام القانون وكفالة احترامه

يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني و أن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته , أو تحت اشرافه أو سيطرته

تطبق أحكام هذه المادة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد كرست سورية هذه القاعدة من خلال :

الاتفاقيات التي صادقت عليها سورية أو انضمت اليها :

- اتفاقيات جنيف الأربعة في المادة الأولى المشتركة التي نصت على تعهد الأطراف باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات
- البروتوكول الإضافي الأول حيث نص في المادة 1 على أنه يقع على واجب الدول احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية و صنعها وتخزينها واستخدامها انضمت اليها في العام 2013
- بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب انضمت اليها عام 1968
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عام 1956
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة انضمت اليها عام 2006

التشريعات الوطنية :

من اليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في وزارة الخارجية والمغتربين في المهورية العربية السورية وتضم هذه اللجنة ممثلين عن السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية والتي يقع على عاتقها المهام التالية:

- نشر القانون الدولي الإنساني في سورية و تقييم تشريعات سورية الوطنية في ضوء الالتزامات الناجمة عن مجموعة الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.
- اقتراح نصوص تشريعية جديدة أو إدخال تعديلات على القوانين السارية بما يساعد بتطبيق القانون الدولي الإنساني العرفي
- تحليل وتقييم وضع تنفيذ القانون الدولي الإنساني بهدف سد الفجوات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قواعده
- المشاركة في تدريب القوات المسلحة وإقامة ورشات العمل لكافة الجهات ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني
- تدريس القانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات وادماج نصوصه في مناهج التعليم والتدريب

ممارسات وطنية أخرى :

- أكدت في رسالة موجهة من وزارة الخارجية والمغتربين الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بتاريخ 2018/06/29 على أن سورية تجدد إدانتها الشديدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي كان وفي أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف ضد المدنيين الأبرياء السوريين .

1-2 القاعدة 140 عدم الالتزام بالمعاملة بالمثل

لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل

تكرس سورية التزامها في عدم المعاملة بالمثل من خلال مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكلها الإضافي الأول والتي نصت على أن تتعهد جميع الأطراف السامية بأن تحترم وتكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال , وتعني عبارة جميع الأحوال مبدأ عدم المعاملة بالمثل بمعنى أن على كل طرف واجب احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام بأحكامه على أساس أن (العقد هو شريعة المتعاقدين) ولو تم انتهاكه من قبل الخصم[1]

كما يفيد الالتزام باحترام القانون في حمل الخصم أيضا على احترامه وتحقيق ذلك يقتضي بالضرورة عدم المعاملة بالمثل مع العلم أنه لم يتم العثور في الممارسات السورية على مايشير الى التزام سورية بعدم المعاملة بالمثل .

[1] مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني – من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نيلس ميلستر / أب 2016

1-3 القاعدة 141 تعيين المستشارين للقادة العسكريين

يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني

تطبق هذه القاعدة على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكرست سوريا هذه القاعدة من خلال :

- مصادقتها على البروتوكول الإضافي الأول في المادة 82 التي نصت على التزام الأطراف بتأمين توفر مستشارين قانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين عند الاقتضاء وذلك من أجل التحقق من صحة القرارات التي يتخذها القادة العسكريين وتوافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني[2] وتبدو هذه القاعدة كأحد صور احترام القانون الدولي الإنساني الذي يسعى القادة العسكريون الى تحقيقه من خلال تعليم أحكامه للعسكريين.
- نص دليل الكتيبات العسكرية الصادر عام 1999 في سوريا "على أن التعقيد المتزايد في القانون الدولي الإنساني يجعل من الصعب على الجنود وقادتهم على السواء تفسير ما يتضمنه من قواعد وهذا ما يزيد ضرورة وجود المستشارين القانونيين[3]وتتمثل مهمة المستشار في تعليم القانون الدولي الإنساني لوحدات الأركان العامة ولكافة الرتب العسكرية ، وكذلك يبدي رأيه في العمليات العسكرية الجاري التخطيط لها أو التي دخلت حيز التنفيذ ويذكر القادة العسكريين بالتزاماتهم بموجب الاتفاقيات من أجل الحيلولة دون وقوع أي مخالفة من جانب المتحاربين".

1-4 القاعدة 142 تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة

يجب على الدول الأطراف أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة

---

[2] تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع."

[3] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – صفحة 14

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقوم على نشر القانون الدولي الإنساني في سورية زمن السلم من خلال :

الاتفاقيات الدولية :

- صادقت سوريا على اتفاقية جنيف الأولى والتي تضمنت في المادة 47 تعهدها بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق وقت السلم والحرب
- صادقت سوريا على اتفاقية جنيف الثانية والتي تضمنت في المادة 48 تعهدها بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق وقت السلم والحرب
- صادقت سوريا على اتفاقية جنيف الثالثة والتي تضمنت في المادة 127 تعهدها بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق وقت السلم والحرب
- صادقت سوريا على اتفاقية جنيف الرابعة والتي تضمنت في المادة 144 تعهدها بنشر الاتفاقية على أوسع نطاق وقت السلم والحرب
- صادقت سورية على البروتوكول الإضافي الأول والذي تص في المادة 87 منه على ((يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية– التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات))

مناهج التدريب العسكري :

- ادراج مادة القانون الدولي الإنساني كإحدى المواد الأساسية عند انشاء مركز الدراسات العسكرية في سورية عام 1979 حتى يكون العسكريين على علم بمبادئ القانون الدولي الإنساني من بداية التحاقهم بالكليات العسكرية .
- ادرجت مادة القانون الدولي الإنساني ضمن برنامج المعهد العسكري للغات الأجنبية في سورية بهدف نشر الوعي والفهم العميق للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون بغية احترامه وكفالة تطبيق أحكامه بما يمنع حدوث أي انتهاك يمكن أن يمثل جريمة حرب يتحمل مسؤوليتها القادة العسكريين أو مرؤوسيهم .

ورشات العمل المقامة من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

- قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بعقد سلسلة من ورشات العمل بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدد من ضباط وزارة الداخلية ووزارة الدفاع بهدف تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ومن هذه الورشات:

1. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لخمسة وعشرين ضابط في وزارة الداخلية لعام 2017

2. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لثلاثين ضابط في وزارة الدفاع عام 2017

ورشتي عمل حول القانون الدولي الإنساني لاثنين وثلاثين ضابط في وزارة الدفاع عام 2018

3. ورشة عمل متقدمة حول ادماج القانون الدولي الإنساني لوزارة الدفاع عام 2018
4. ورشة عمل متقدمة حول ادماج القانون الدولي الإنساني لوزارة الدفاع عام 2019
5. عقد اجتماع للخبراء مع 14 ضابط رفيع المستوى في وزارة الدفاع حول ادماج القانون الدولي الإنساني عام 2019
6. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لضباط القانون والعمليات في وزارة الدفاع عام 2019
7. ورشة عمل متقدمة حول القانون الدولي الإنساني لسبعة وعشرين ضابط من وزارة الداخلية عام 2019
8. ورشة عمل متقدمة حول التأكيد على معرفة اندماج القانون الدولي الإنساني المستوى الأول لوزارة الدفاع عام 2019
9. ورشة عمل الثالثة عشر لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية في الاتحاد الروسي حضرها ممثلين عن وزارة الدفاع عام 2019
10. ورشة عمل حول ادماج القانون الدولي الإنساني لعشرين ضابط في وزارة الدفاع عام 2020
11. ورشة عمل حول قانون النزاعات المسلحة لواحد عشرين ضابط من وزارة الداخلية عام 2021
12. ورشة عمل حول قانون النزاعات المسلحة لعشرين ضابط من وزارة الدفاع عام 2021
13. ورشة عمل حول متقدمة لثلاثين ضابط من وزارة الداخلية حول القانون الدولي و المبادئ الإنسانية الأخرى المنطبقة على ضباط انفاذ القانون عام 2021
14. ورشة عمل حول متقدمة حول القانون الدولي و المبادئ الإنسانية الأخرى المنطبقة على ضباط انفاذ القانون المستوى التعريفي لضباط من وزارة الداخلية عام 202
15. ورشة عمل حول متقدمة حول القانون الدولي و المبادئ الإنسانية الأخرى المنطبقة على ضباط انفاذ القانون المستوى التعريفي لثماني وعشرين ضابط من وزارة الدفاع عام 2022

16. ورشة عمل حول متقدمة حول القانون الدولي و المبادئ الإنسانية الأخرى المنطبقة على ضباط انفاذ القانون المستوى المعمق لأربعة وعشرين ضابط من وزارة الدفاع عام 2022

5-1 القاعدة 143 تعليم القانون الدولي الإنساني للمدنيين

تشجع الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين

تطبق هذه القاعدة دون تمييز بين النزاع المسلح الدولي أو غير الدول وكرست سوريا تعليم القانون الدولي الإنساني للمدنيين من خلال :

- قامت سورية بموجب القرار رقم 16 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإحداث ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية وذلك بهدف نشر القانون الدولي الإنساني بين الاكاديميين وتكوين قاعدة صلبة من خبراء هذا القانون
- كما قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بعقد سلسلة من ورشات العمل لعدد من العاملين في مختلف القطاعات بهدف نشر القانون الدولي الإنساني ومن تلك الورشات:

1. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني لعشرين مسؤول من وزارة التنمية الإدارية، 2017
2. ندوة متقدمة حول القانون الدولي الإنساني للأكاديميين وصانعي السياسات العامة، جنيف/سويسرا، المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تم الحضور من قبل اثنين من ممثلي وزارة العدل
3. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، 2018.
4. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لقضاة من المعهد العالي القضائي لوزارة العدل، 2018.
5. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لعشرين قاضٍ من اللجنة التشريعية في وزارة العدل، 2019

6. ورشة تعريفية حول القانون الدولي الإنساني، لثماني وعشرين ممثل عن الهلال الأحمر العربي السوري 2019.
7. الندوة الثالثة عشر المتقدمة في القانون الدولي الإنساني لمحاضري الجامعات والباحثين، جنيف/سويسرا، المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الحضور من قبل أربعة أعضاء مرشحين من وزارة التعليم العالي
8. الدورة الإقليمية العربية السنوية حول القانون الدولي الإنساني، تونس/تونس، المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، تم الحضور من قبل ممثل واحد عن الهلال الأحمر العربي السوري
9. الدورة العشرون الصيفية حول القانون الدولي الإنساني، عبر الانترنت، المنظمة من قبل المعهد الدولي للقانون الإنساني، تم الحضور من قبل مشاركين اثنين من الهلال الأحمر العربي السوري 2020
10. الدورة الرابعة وعشرون حول القانون الدولي الإنساني لكبار العاملين في المجال الإنساني وصانعي السياسات العامة، عبر الانترنت، المنظمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمّ الحضور من قبل اثنين من الدبلوماسيين من وزارة الخارجية، 2020.
11. ندوة حول تعليم درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، لعشرين أستاذاً وطالباً من وزارة التعليم العالي والجامعة السورية الافتراضية، 2021.
12. ندوة عن التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتحديات تقديم الرعاية الصحية، لممثلين عن كلية الطب في جامعة حماة، 2021.
13. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لستة وعشرين قاضٍ من وزارة العدل، 2021
14. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لثماني وعشرين قاضي من وزارة العدل 2022
15. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني – المستوى التعريفي، لستة وثلاثين دبلوماسياً من وزارة الخارجية – المعهد الدبلوماسي،– 2022.
16. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني – مستوى متقدم، لواحد وعشرين دبلوماسياً من وزارة الخارجية – المعهد الدبلوماسي، 2022.
17. ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني، لستة عشر محامي من نقابة المحامين السوريين،2022.

18. ورشة عمل متقدمة حول القانون الدولي الإنساني لخمسة وعشرين متطوع في الهلال الأحمر العربي السوري في دمشق، ريف دمشق، درعا، القنيطرة، دير الزور، 2022.

- كما شاركت سورية في العام 2017 بأول مسابقة إقليمية حول القانون الدولي الإنساني وحصلت على المركز الأول و في العام 2022 شاركت أيضا بالمسابقة الصورية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية وحصلت على المركز الثالث ما يبين الفهم العميق للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون بين صفوف الطلاب السوريين .

2-انفاذ القانون الدولي الإنساني

تنطوي فكرة الانفاذ على آليات عقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال وضع تشريعات لوقف الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وتحديد شروط الاقتصاص الحربي وتجريمه عند المساس بالأشخاص المحمية أو الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وسنتناول فيما يلي تلك القواعد وما يقابلها على الصعيد الوطني للجمهورية العربية السورية

2-1 القاعدة: 144 مسؤولية الدولة في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها الى الحد الممكن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكرست سوريا هذه القاعدة من خلال :

الاتفاقيات الدولية :

- صادقت سورية على البروتوكول الإضافي الأول الذي نص في المادة 89 على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة
- قامت سورية بالانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب في تموز 2004 بموجب المرسوم التشريعي رقم 39

القوانين الوطنية :

- أصدرت القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب بهدف مواءمة الاتفاقية على الصعيد الوطني ونص على فرض عقوبة السجن لمدة 3 سنوات على الأقل كل من ارتكب جريمة التعذيب قصدا او شارك فيها او حرض عليها , وتشدد العقوبة الى عشر سنوات اذا وقعت الجريمة على طفل او شخص ذوي إعاقة , وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته ، كما نص القانون في المادة 4 على أنه يحظر على أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتعذيب ولا يعتد في معرض تطبيق أحكام هذا القانون بأي أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب .

- أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم 11 لعام 2013 القاض بإضافة مادة 488 مكرر الى المرسوم التشريعي رقم 148[4] المتضمن إضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات حول اشراك الأطفال في الاعمال القتالية تقضي بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل من جند طفلا دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها.

<u>ممارسات وطنية أخرى :</u>

- جاء في تصريح رسمي لوزارة الخارجية والمغتربين إثر اعتداء الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين في الجولان المحتل الأربعاء 9 من كانون الأول لعام 2020، ما وصفته بالممارسات الاستعمارية" لإسرائيل وقالت إن تلك الممارسات "انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن رقم 497[5].
- أكدت سورية في رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية الى الجمعية العامة بتاريخ 2022/05/20 على أن نقل السكان والتطهير العرقي من قبل النظام التركي يشكلان جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لأن تغيير البنية الديمغرافية وطرد

---

[4] صدر قانون العقوبات السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

5 قرار مجلس الامن 479 اتخذ بالإجماع في 1981 /17/12، والذي يدعو دولة إسرائيل إلى إلغاء ضم مرتفعات الجولان بحكم الأمر الواقع واعتبار قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السوري المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي

السكان من أماكن عيشهم يشكلان سرقة موصوفة لحقوق مواطني الدول المستهدفة وهذه الممارسات تشكل انتهاكاً للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة [6].

- أكدت أيضا في رسالة أخرى بتاريخ 2022/05/11 أدانتها لما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من اقتحامات للمدن والبلدات الفلسطينية وهدم لبيوت الفلسطينيين وتجريف أراضيهم وأشجارهم وتهجيرهم من مناطقهم ومصادرة أراضيهم واعتبرت هذا خرقاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني[7]
- بتاريخ 2022/01/22 أدانت الجمهورية العربية السورية عبر رسالة موجهة من وزارة الخارجية والمغتربين الأعمال التي أدت إلى نزوح آلاف المواطنين السوريين وزيادة معاناتهم وتطالب بانسحاب القوات الأمريكية من شمال سورية الشرقي والقوات التركية من شمال سورية الغربي وتعتبر أن ما تقترفه القوات الأمريكية وميليشيات (قسد) أعمالاً ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما طالبت مجلس الأمن بحماية المدنيين الأبرياء في الشمال والشمال الشرقي من سورية[8]

2-2القاعدة 145 شروط ممارسة الاقتصاص الحربي

تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة

تنطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية حيث يعتبر الاقتصاص وسيلة غير فعالة لإنفاذ القانون لاسيما بسبب مخاطر الاقتصاص الذي قد ينجم عنه تصعيد الانتهاكات كما أنه يمكن أن يستخدم كعذر من أجل استخدام أساليب غير شرعية في القتال.

كرست سوريا هذه القاعدة من خلال :

دليل الكتيبات العسكرية :

نص دليل الكتيبات العسكرية على أنه " يبيح القانون العرفي اللجوء الى تدابير الاقتصاص رداً على أعمال حربية غير مشروعة إلا أنه لا يجوز اتخاذ هذه التدابير الا بالشروط التالية :

- أن تكون الغاية منها حمل العدو على الالتزام بالوسائل الحربية المشروعة
- أن يسبقها توجيه انذار

---

6 المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر على المحتل نقل أو ترحيل أي من السكان المدنيين إلى أرض محتلة

7 صحيفة الوحدة يومية محلية – تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة مقرها مدينة اللاذقية على الرابط صحيفة الوحدة (alwehda.gov.sy)

8 موقع وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية موقع وزارة الخارجية والمغتربين– الجمهورية العربية السورية (mofaex.gov.sy)

- أن تتناسب مع خرق قانون الحرب الذي اقترفه العدو
- أن يصدر الأمر بها على مستوى عال و أن تنفذ ضد مقاتلين و أهداف عسكرية فقط [9]

2-3 القاعدة 146 حظر الاقتصاص من الأشخاص المحميين

- **تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف**

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والاقتصاص اصطلاحاً هو مجموعة من الأعمال التي تأتي كرد فعل على أعمال غير مشروعة قام بها الخصم وقد كان يتوقف اعتبار تلك الأعمال مشروعة بشرطين:

أولا أن تكون ناجمة كرد فعل عن أفعال غير مشروعة

ثانيا أن يحقق فيها مبدأ التناسب

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستهدف هذه الأعمال المدنيين أو الجرحى أو الأسرى أو العاملين في مجال الغوث الإنساني[10]أو غيرهم ممن تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة

- وقد كرست سوريا هذه القاعدة من خلال:

الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية جنيف في المادة 47 الفقرة 2 تنص على حظر الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية
- اتفاقية جنيف الثالثة المادة 13 نصت على حظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب
- البروتوكول الإضافي الأول الذي نص في المادة 51 على حظر الاقتصاص من السكان المدنيين

دليل الكتيبات العسكرية :

نص دليل الكتيبات العسكرية للجمهورية العربية السورية على حظر الاقتصاص من أسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى والعاملين في الخدمات الطبية والدينية.[11]

---

[9] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – صفحة 85

[10] القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني – Médecins Sans Frontières | القاموس العملي للقانون الإنساني (guide-humanitarian-law.org)

2-4 القاعدة 147 حظر الاقتصاص الحربي من الأعيان المحمية

حظرت هذه القاعدة الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية

تنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وكرست سورية هذه القاعدة من خلال :

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 نص في المادة 32 منه على ((تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية و التراثية و الأشياء ذات القيمة الفنية و التاريخية و الثقافية))

دليل الكتيبات العسكرية للجمهورية العربية السورية الصادر عام 1999:

- نص على حظر الاقتصاص من مباني الخدمات الطبية والدينية ومعداتها والأعيان الثقافية والأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[12]
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية انضمت سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 2016 الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية(يونيدروا 1995)[13]

2-5 القاعدة 148 حظر اللجوء الى الاقتصاص في النزاعات المسلحة غير الدولية

---

[11] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – صفحة 70

[12] مرجع سابق رقم 12

[13] يونيدروا هي هي اتفاقية تكميلية لاتفاقية 1970 فيما يخص القانون الخاص وتهدف الى توحيد القانون المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة بطرق غير شرعية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة الممتلكات الى مالكيها الشرعيين

ليس لأطراف المنازعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء الى أعمال الاقتصاص الحربي وتحظر أية أفعال مضادة بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية

تنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة غير الدولية وعند البحث في ممارسات الجمهورية العربية السورية لم يتم العثور على مفهوم الاقتصاص الحربي في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن دليل الكتيبات العسكرية الصادر عام 1999 تطرق للنزاع المسلح الدولي وشروطه دون الإشارة الى النزاع المسلح غير الدولي .

3- المسؤولية والتعويض

تتقرر المسؤولية للدولة عند ارتكابها لأعمال غير مشروعة تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي وتستوجب منها التعويض عما تحدثه من خسائر، كما يمكن للدولة التي طالها أي ضرر أن تطلب جبره وإعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع و سيتم استعراض ذلك في ضوء القانون السوري من خلال اجتهادات لمحكمة النقض السورية حول قضايا حكمت فيهما المحكمة بمسؤولية الدولة كما يلي

3-1 القاعدة 149 مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المنسوبة اليها

الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة اليها والتي تشمل:

أ – الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة

ب – الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية

ج – الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت اشرافها أو سيطرتها

د – الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة , والتي تعترف بها الدولة و تتبناها كتصرفات صادرة عنها

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء

لم يتم العثور على نص صريح يكرس هذه الممارسة من قبل سورية ولكن يمكن الاستدلال من خلال :

- القانون المدني السوري: نص في المادة (168) على أنه " لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر لازمة عليه أو كان يعتقد أنها لازمة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة."
- وتم تطبيق أحكام هذه المادة من خلال اجتهادات محكمة النقض السورية في بعض القضايا التي تؤكد التزام الدولة بتحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة المرتكبة من موظفيها

اجتهادات محكمة النقض السورية :

- اجتهادات محكمة النقض السورية [14]في الدعوى قرار رقم (283/376 1957/5/26 م 1957 ص 275 قا 246) على :

((إن الاجتهاد مستقر على أن الدولة مسؤوله عن العمل غير المشروع الذي يسببه تابعها في حال تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بمقتضى المادة 175 من القانون المدني.)) وتنص المادة 175 من القانون المدني السوري على :

((يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع , متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها)) وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه , متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه .

- كما جاء في اجتهاد قضائي آخر في القرار رقم (قرار رقم (226 تاريخ 1955/6/11 القانون 1955 ص 598 م 1955 ص 223) حول مسؤولية الدولة عن تابعيها حيث نص على ((اذا أطلق المجند النار من بندقيته أثناء تنفيذ مهمه كلف بها فأودى بحياة إنسان كانت مسؤوليه الدولة عن هذا المجند التابع لها تخضع الى قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني، هذه القواعد التي توجب مسؤوليه الدولة متى ثبتت صله التبعية بينها وبين التابع الذي صدر عنه العمل غير المشروع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها سواء أوقع عن طريق مجاوزه التابع حدود الوظيفة أو عن طريق إساءه استعمال هذه الوظيفة.))

---

14 يقصد بالاجتهاد القضائي في معناه العام : مجموع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات ذات الطبيعة القضائية في مسألة قانونية معينة، و بمعنى آخر هو "مجموع القرارات القضائية الصادر عن المحاكم السورية والحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في المنازعات المعروضة أمامها وتتولى غرف محكمة النقض في سوريا اصدار الاجتهادات بهدف توحيدها ويأخذ بخا القضاة وتنزل منزلة القانون

3-2القاعدة 150التزام الدولة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الانتهاكات

•تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت به الانتهاكات

وهذه القاعدة تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن خلال البحث في الممارسات السورية سيتم التحدث عن :

أولاً : مشروع اعمار القنيطرة بعد أن تم تدميرها على يد الكيان الإسرائيلي قبل الانسحاب منها عام 1974 :

- وقد استهدف هذا المشروع التركيز على الصناعات الغذائية والسياحة و البيئة واعادة اعمار مدينة القنيطرة والقرى المحررة وخلق حراك اقتصادي ضخم لتأمين المتطلبات الضرورية للسكان، اضافة الى المباشرة بإعمار 2450 وحدة سكنية في خمسة قرى في الجولان
- وافقت الحكومة على خطة متكاملة تهدف الى تشجيع مواطني المناطق الحدودية على العودة والاقامة فيها واستثمار أراضيهم، كما قررت الحكومة اعداد دراسة لإعادة اعمار مدينة القنيطرة المدمرة، وكذلك اعمار مجموعة من القرى المحررة الأخرى مثل عين الحمرة، جباتا الخشب، كودنة، كفر ألما، واعادة الحياة لها مع الاحتفاظ بقطاع «يمثل الهمجية الصهيونية.»[15]

ثانياً : على خلفية الأضرار التي طالت سورية في مكافحتها للارهاب :

- وفي ضوء الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الدولة السورية على يد المجموعات الإرهابية المسلحة فقد أصدرت رئاسة مجلس الوزراء السوري القرار رقم 13387 المتضمن تشكيل لجنة إعادة الاعمار تاريخ 2012/9/23 بهدف دفع التعويضات للذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة للضرر نتيجة الأعمال التخريبية من قبل المجموعات المسلحة في كافة المحافظات
- أعلنت وزارة الإدارة المحلية بموجب كتابها رقم 165/ص/م/و/د تاريخ 2015/1/21 تمديد قبول طلبات الاخوة المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة غير المؤمن عليها للضرر نتيجة الأعمال التخريبية من قبل المجموعات المسلحة في كافة المحافظات مرفقة بالثبوتيات اللازمة .

[15] مدونة وطن على الرابط التالي مشاريع استثمارية جديدة في "القنيطرة(esyria.sy) "

- جاء في تقرير لجنة إعادة الاعمار لعام 2019 عل أنه بهدف إعادة الخدمات الأساسية وتأهيل البنى التحتية وتنفيذ عدد من المشاريع الاستثمارية فقد خصصت اللجنة ما يقارب 3 مليارات ليرة للتعويض عن الأضرار بالمؤسسات والجهات العامة كرد على وجبر للضرر الذي وقع ومحاولة لإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك المتمثل باستهداف المؤسسات العامة.
- اصدار القانون رقم 21 لعام 2015 القاض بإعفاء مالكي العقارات المتضررة نتيجة الاعمال الإرهابية من رسوم رخص البناء بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة.

4 - المسؤولية الفردية

تقوم فكرة المسؤولية الجزائية كصورة من صور الآليات العقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي وذلك في حال وقوع أي انتهاك لأحكام هذا القانون ، وتتمثل هذه المسؤولية بصورتين المسؤولية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب و مسؤولية القادة عن الجرائم التي ترتكب بناء على أوامرهم أو بمعرفتهم وسيتم الحديث عن هذا من خلال القواعد 151 حتى القاعدة 155

4-1 القاعدة 151 الأفراد مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها

تنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

رتب القانون السوري أسس واضحة للتجريم في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري وهناك العديد من نصوص القانون التي ترتب مسؤولية على مرتكبي الأعمال غير المشروعة ولكن لم يتم العثور على جرائم في القانون السوري تحت مسمى(جرائم الحرب) والتي تقوم على أركان محددة وردت في مفهوم الجريمة الدولية

لكن تم العثور على بعض نصوص القانون التي تحتوي على مضمون المسؤولية الفردية لبعض الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي ومنها :

- القانون رقم 36 لعام 2005 الخاص بقواعد استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر حيث نصت المادة 6 منه على الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن 10000 لكل من يستخدم شارات الهلال والصليب الأحمر على غير النحو المرخص لها وحظر وضعها على المحلات او الملصقات او الإعلانات ومضاعفة العقوبة اذا وقعت زمن الحرب.
- نص القانون السابق في المادة 7 على تشديد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت زمن الحرب أو النزاعات المسلحة.

- أكدت سورية على مفهوم المسؤولية الفردية من خلال المادة 47 من قانون أصول المحاكمات العسكرية الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري و لجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في سورية والجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش ونصت المادة 137 على عقوبة الإعدام لكل عسكري يقدم قصدا وبأي وسيلة كانت على حرق او هدم او اتلاف ابنية او انشاءات او مستودعات او مجاري الماء او خطوط حديدية او خطوط ومراكز البريد والهاتف او مراكز الطيران او سفن وبواخر ومراكب او شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني
- نص قانون العقوبات العسكري في المادة 164 على إنزال عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين لكل شخص يستعمل زمن الحرب في مناطق القتال علانية بدون حق شارة الهلال او الصليب الاحمر او علمه او رمزه او الشارات والاعلام والرموز المتساوية بها.

2-4 القاعدة 152مسؤولية القادة عن جرائم الحرب

القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناء على أوامرهم وتترتب المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ارتكبت بناء على أوامر قاموا بإعطائها لمن هم تحت سلطتهم أو سيطرتهم الفعلية .

حيث أنه لا يكف معاقبة مرتكبي جرائم الحرب انما أيضاً معاقبة من أعطى الأمر بارتكابها. وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وقد كرست سورية هذه القاعدة من خلال :

الاتفاقيات الدولية :

- المصادقة على اتفاقية جنيف الأولى في المادة 49[16]
- اتفاقية جنيف الثانية في المادة 50
- اتفاقية جنيف الثالثة المادة 129

[16] مادة 49 جنيف الأولى والمادة 50 جنيف الثانية والمادة 129 جنيف الثالثة و المادة 146 جنيف الرابعة((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية))

- اتفاقية جنيف الرابعة المادة146.

دليل الكتيبات العسكرية :

- في المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني لعام 1999 الخاص بتدريب العساكر والضباط نص على واجب الضباط التيقن من أن مرؤوسيهم على بينة من التزاماتهم بمقتضى قانون الحرب وأن جميع القادة العسكريين على كافة مستويات التسلسل القيادي مسؤولون مسؤولية شخصية عن تنفيذ القواعد واللوائح التي تحكم نشاط القوات المسلحة[17].
- كما نص أيضاً على أن "يكون القائد العسكري هو المسؤول عن ضمان الالتزام بقانون الحرب ويتحمل كل قائد مسؤولية إعطاء تعليمات الى جنوده ، ومسؤولية سلوكهم أثناء القتال"[18]

3-4 القاعدة 153مسؤولية القادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيهم اذا عرفوا أو كان بوسعهم أن يعرفوا أن مرؤوسيهم يقومون بارتكاب أو على وشك ارتكاب جرائم حرب ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة لمنعهم او معاقبتهم عند ارتكبت

تطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقوم هذه القاعدة على أساس المسؤولية التقصيرية للقادة العسكريين التي توجب عليهم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحول دون وقوعها وهي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ، وقد كرست سوريا هذه القاعدة من خلال :

- المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول الذي نص في المادة 86 الفقرة الثانية على أن انتهاء المرؤوس لاحكام الاتفاقية أو البروتوكول لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية اذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يخلصوا الى أنه كان يرتكب أو سوف يرتكب مثل هذا الانتهاك .

---

[17] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – صفحة 5 مرجع سابق

[18] المرجع السابق صفحة 19

- نصت سورية في دليل التدريب العسكري لعام 1999 على واجب القادة العسكريين كفالة عدم انتهاك المرؤوسين لقوانين الحرب فاذا علم القائد بأن مرؤوسيه ، أو أشخاصاً آخرين خاضعين لسلطته سيقدمون على انتهاك قانون الحرب أو انتهكوه بالفعل تعين عليه أن يتخذ خطوات لمنع هذه الانتهاكات أو تدابير تأديبية أو عقابية ضد مرتكبيها ويكون القائد نفسه عرضة للعقاب أو التأديب اذا علم أو بلغه معلومات عن ارتكاب أحد المرؤوسين مثل هذا الانتهاك ولم يتخذ ما بوسعه من إجراءات فعالة لمنع الانتهاك[19]

4-4 القاعدة 154 المتعلقة بعدم جواز اطاعة المقاتل لأوامر غير قانونية والقاعدة 155 المتعلقة بمسؤولية المرؤوس جزائياً اذا كان يعلم أن الفعل المأمور به غير قانوني أو كان بوسعه أن يعلم ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية للفعل

تنطبق كلتا هاتين القاعدتين على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي و هي تنطوي على مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني وينجم عن ذلك واجب اتباع المرؤوسين للأوامر القانونية فقط .

وتشكل هذه القاعدة رادعاً أمام المرؤوسين كي لا تعتبر حجة أمامهم للتملص من العقوبة في حال ارتكابهم جرائم حرب ' كما لا يمكن أن يشكل واجب اطاعة الرؤساء حجة للمرؤوسين تدفعهم لارتكاب جرائم حرب..

لم يتم العثور في ممارسات الجمهورية العربية السورية على ما يشير الى التزام سورية بتطبيق هذه القواعد وان كان هذا يعود الى صعوبة الحصول على معلومات من القضاء الوطني أو محاكمات سابقة لروؤساء أو مرؤوسين تمت محاكمتهم بسبب ارتكابهم انتهاك يشكل جريمة حرب

5- جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء النزاع المسلح دولياً كان أو غير دولي وهي مجموعة الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويتم الاستدلال عليها من عدة مصادر قانونية كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[19] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999– مرجع سابق صفحة 5 + 6

التي أوردت جرائم الحرب كإحدى الجرائم الأربعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وسنورد فيما يلي القواعد العرفية المتعلقة بجرائم الحرب كما وردت في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وربطها مع الممارسات السورية على الصعيد الوطني

5-1 القاعدة 156 الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جريمة حرب

لم يذكر في نصوص القانون للجمهورية العربية السورية أركان جريمة الحرب أو الأفعال المكونة لها , ولكن تم العثور في دليل الكتيبات العسكرية على نصوص تكرس هذه القاعدة من خلال :

- **دليل التدريب العسكري** :

ذكر دليل التدريب العسكري الخاص بالجمهورية العربية السورية لعام 1999 أن الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب تعتبر جريمة حرب ومن ثم فإن مرتكبيها يحاكمون كمجرمي حرب[20] كما عدد هذا الدليل قائمة بالمحظورات التي لا يجوز القيام بها وهي كما وردت بالترتيب:

- تعمد مهاجمة السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية كأسلوب للحر
- اجبار رعايا العدو على المشاركة في العمليات ضد بلدهم
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من وسائل الدفاع
- النهب
- القيام بأعمال انتقامية ضد أشخاص محميين أو أعيان محمية
- تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
- ترويع السكان بأعمال العنف أو التهديد بها
- الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة
- مهاجمة أشياء لا غنى عنها لبقاء السكان كمياه الشرب والمحاصيل
- استخدام أساليب للقتال تسبب ضررا بالغ وواسع الانتشار وطويل الأمد
- مهاجمة الجسور أو المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية أو السدود

[20] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – مرجع سابق صفحة 20

- شن الهجمات العشوائية كالقصف باستخدام القنابل[21]

ممارسات وطنية أخرى

- أكدت وزارة الخارجية السورية بتاريخ 2022/05/20 أن نقل السكان والتطهير العرقي من قبل النظام التركي يشكلان جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لأن تغيير البنية الديمغرافية وطرد السكان من أماكن عيشهم يشكلان سرقة موصوفة لحقوق مواطني الدول المستهدفة.
- أدانت سورية عبر وزارة خارجيتها بتاريخ 2022/01/22 الأعمال التي أدت إلى نزوح آلاف المواطنين السوريين وزيادة معاناتهم وتطالب بانسحاب القوات الأمريكية من شمال سورية الشرقي والقوات التركية من شمال سورية الغربي وتعتبر أن ما تقترفه القوات الأمريكية وميليشيات (قسد) أعمالاً ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما طالبت مجلس الأمن بحماية المدنيين الأبرياء في الشمال والشمال الشرقي من سورية
- أرسلت سورية رسالة موجهة بتاريخ 2017/05/04 عبر وزارة الخارجية السورية عبرت فيها عن ادانتها لممارسات إسرائيل" اللاإنسانية بحق الأسرى السوريين والفلسطينيين معتبرةً أن هذه الممارسات تتناقض بشكل صارخ مع أحكام القانون الدولي الإنساني
- أكدت سورية بتاريخ 2017/01/05 عبر وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية أن قطع المياه عن المدنيين يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ويأتي ضمن سلسلة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دمشق وحلب

5-2 القاعدة 157صلاحية المحاكم الوطنية للنظر في جرائم الحرب :

للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدائمة المختصة بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين الا أن هذه المحكمة نتاج اتفاق دولي نجم عنه

[21] المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني – الصادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة – هيئة التدريب وإدارة المنشآت التعليمية – صادر في العام 1999 – مرجع سابق صفحة 83

توقيع معاهدة تأسيسها وبالتالي فهي ملزمة فقط للأطراف التي صادقت على نظامها الأساسي[22] , كما أن اختصاصها يعد اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني وقد عززت الدولة السورية دورها في النظر في الجرائم التي تهدد السلم والأمن ولو لم تدرجها في قوانينها على أنها جرائم حرب وأدرجت نصوص وأركان كل جريمة في قوانينها الوطنية ومراسيمها التشريعية فهي صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في كل عمل غير مشروع يخل أمن وسلامة أراضيها

كذلك نص قانون العقوبات العسكري السوري في مادته 50 على أنه يحاكم امام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم كل من :

آ- الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ب- طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش أو القوى المسلحة أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

ج- الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة أو في قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد أو سوقهم إليها.

د- جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة أو في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الإدارة العرفية.

هـ- الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو القوى المسلحة ، أو من قوة عسكرية أخرى إذ1ا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

و -الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش..

ز- أسرى الحرب.

ط- فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية

5-3 القاعدة 158صلاحية المحكم الوطنية للتحقيق في جرائم الحرب

[22] تم الاتفاق على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسي في روما في 17 تموز/ 1998 تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ 2002. ويقع مقر المحكمة في لاهاي، هولندا , صلاحيتها محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية , الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، العدوان

تحقق الدول في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة على أراضي الغير أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء وتحقق أيضا في جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء

عند البحث عن ممارسات الجمهورية العربية السورية لم يتم العثور عن نص قانوني يكيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها جرائم حرب وبالتالي لم ترد نصوص خاصة متعلقة باختصاص المحاكم السورية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم .

وانما وردت نصوص عامة تدين بعض الأفعال كجرائم عادية سنورد ما يشابه منها انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي :

أولا: القتل العمد لم يتم العثور على نص في القانون السوري يقضي بتكييف جريمة القتل العمد على أنها جريمة حرب انما اعتبر القانون السوري القتل عموماً جريمة يعاقب بجميع الأوقات سواء وقعت زمن السلم أو زمن الحرب وذلك كما ورد في المادة 533 من قانون العقوبات التي نصت على ((من قتل انساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين عاما)) و واعتبر توافر العمد كركن من أركان الجريمة ظرفاً مشدداً يؤدي الى تشديد عقوبة الجاني الى الإعدام

ثانياً : التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية لم يتم العثور على نص يجرم التعذيب أو المعاملة اللاانسانية كجريمة حرب في القانون الدولي الإنساني العرفي وانما نص قانون مناهضة التعذيب الصادر بتاريخ 2022/3/28 في المادة الأولى منه على ((يقصد بالتعذيب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.)) وفرض القانون في المادة 2 عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تقل عن 3 سنوات على مرتكب الفعل وتشدد الى السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة. كما فرض القانون عقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته .

ثالثـاً : تعمـد احـداث معانـاة شـديدة أو الحـاق أذى خطيـر بالجسـم نصـت المـادة 540 مـن قـانون العقوبـات السـوري علـى ((مـن أقـدم قصـداً علـى ضـرب شـخص أو ايذائـه أو جرحـه عوقـب بـالحبس سـتة أشـهر علـى الأكثـر واذا نجـم عنـه تعطيـل عـن العمـل لمـدة تتجـاوز العشـر أيـام تشـدد العقوبـة الـى الحـبس سـنة علـى الأكثـر وفـق المـادة 541 , كمـا نصـت المـادة 543 علـى أنـه اذا أدى الايـذاء الواقـع الـى قطـع أو بتـر عضـو أو استئصـاله أو احـداث عاهـة دائمـة فتشـدد العقوبـة الـى الأشـغال الشـاقة المؤقتـة عشـر سـنوات علـى الأكثـر وبـذلك يتبـين أيضـا تعـذر الحصول على نص قانوني يقضي بان أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني هو جريمة حرب

رابعـاً الحـاق اضـرار واسـعة النطـاق بالممتلكـات: لـم يـنص القـانون علـى ارتكـاب هـذه الجريمـة زمـن الحـرب وتسـميتها علـى أنهـا تشـكل جريمـة حـرب انمـا نـص قـانون العقوبـات السـوري فـي فصـله الثـامن وفـق منطـوق المـادة 716 كـل مـن قـام بهـدم أو خـرب قصـداً الأبنيـة والأنصـاب التذكاريـة أو غيرهـا مـن الانشـاءات المعـدة لمنفعـة الجمهـور او للزينـة العامـة وفـرض عقوبـة علـى مرتكـب الجريمـة بـالحبس مـن سـتة أشـهر الـى ثـلاث سـنوات وبالغرامـة مـن خمسـمائة الـى الفـي ليرة سورية

خامسـاً: حرمـان الشـخص مـن الحصـول علـى محاكمـة عادلـة: يعتبـر الحصـول علـى محاكمـة عادلـة أحـد أهـم الحقـوق التـي نـادى بهـا الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان وهـو ينطـوي علـى بـراءة الشـخص حتـى تثبـت ادانتـه إضـافة الـى ضـرورة عـرض النـزاع أمـام محكمـة نزيهـة وعادلـة ومختصـة للحكـم بحياديـة وموضـوعية بمـا يتوافـق والجـرم المرتكـب , كمـا أكـدت سـورية التزامهـا بإعطاء الحق في المحاكمة العادلة عبر دستورها الذي نص في المادة 51 على :

- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون
- كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.
- حـق التقاضـي وسـلوك سـبل الطعـن والمراجعـة والـدفاع أمـام القضـاء مصـون بالقـانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.
- يُحظّرُ النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

سادسـاً : الابعـاد أو النقـل غيـر المشـروع أو الحـبس غيـر المشـروع : جـاء فـي دسـتور الجهوريـة العربيـة السـورية فـي المـادة 38 ((لا يجـوز ابعـاد المـواطن عـن الـوطن، أو منعـه مـن العـودة إليـه.)) كمـا أكـد قـانون العقوبـات السـوري فـي المـادة 357 علـى انـزال عقوبـة الاشـغال الشـاقة المؤقتـة علـى كـل موظـف أوقـف أو حـبس شخصـاً فـي غيـر الحـالات المنصـوص عليهـا فـي القانون .

سابعاً : أخذ الرهائن أو الخطف : ورد النص على جريمة الخطف في المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013 والذي نص في المادة 1 على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بحق كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مأرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية وتشدد العقوبة الى الإعدام اذا نجم عن الخطف وفاة أحد الأشخاص أو احداث عاهة دائمة أو تم الاعتداء جنسياً على المجني عليه مع ذلك لم يتم العثور في نصوص هذا القانون على مايشير الى اعتبار جريمة الخطف جريمة حرب

ثامناً : الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السائدة: لم يتم العثور في القوانين الوطنية السورية على نص يجرم الانتهاكات على أنها جرائم حرب ولكن نصت المادة 332 من قانون العقوبات السوري على عقوبة الحبس والغرامة على كل اغتصاب يقوم به عشرون شخص او اكثر بقصد توقيف وسائل النقل أو المواصلات البريدية أو البرقية والتلفونية أو احدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء والكهرباء .

- ورد في القانون رقم 11 لعام 2013 بإضافة مادة برقم 488 مكرر الى المرسوم التشريعي رقم 148 من قانون العقوبات المتضمن اشراك الأطفال في الاعمال القتالية حيث نصت على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من 10 الى 20 عاما على كل من جند طفلاً تحت سن الثامنة عشر بقصد اشراكه في أعمال قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة كحمل السلاح او الذخيرة أو زراعة المتفجرات واستخدامهم كدرع بشري وتشدد العقوبة الى الإعدام إذا نجم عن أي من تلك الأعمال وفاة الطفل مع الجدير بالذكر أن القانون السوري لم يكيفها على أنها جريمة حرب
- القانون 36 في المادة 6 منه نص على الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن 10000 لكل من يستخدم شارات الهلال والصليب الأحمر على غير النحو المرخص لها وحظر وضعها على المحلات او الملصقات او الإعلانات ومضاعفة العقوبة اذا وقعت زمن الحرب كما ونص في المادة 7 على تشديد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت زمن الحرب أو النزاعات المسلحة

5-4 القاعدة 159 سعي السلطة الحاكمة لمنح عفو عام بعد انتهاء الاعمال العدائية

تسعى السلطات الحاكمة عند انتهاء الأعمال العدائية لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي أو للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب

تتعلق بالنزاع المسلح باستثناء الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم حرب

تنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة غير الدولية وكرست سورية هذه القاعدة من خلال مراسيم العفو التي صدرت عن رئاسة الجمهورية العربية السورية والتي بلغت أكثر من 20 مرسوماً من مراسيم العفو العامة والخاصة ابتداء من العام 2011 وحتى وقتنا الحاضر **باستثناء من تلطخت أيديهم بالدماء** في إشارة الى تصميم الجمهورية العربية السورية على عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب وعدم سقوط حق الدولة السورية بمقاضاتهم وهذا ما يعبر عن مدى التزام سورية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومن هذه المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2022 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2022/12/21 والمنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري،
- المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022 القاض بمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة قبل 2022/04/30 ولم تفض الى موت انسان
- المرسوم التشريعي رقم 15 الخاص بمنح عفو عام عمن يسلم نفسه من حاملي السلاح ويبادر الى تحرير مخطوف لديه،
- المرسوم التشريعي رقم (13) لعام 2021 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2 أيار 2021،

وغيرها العديد من المراسيم التي تهدف الى نشر التسامح وبناء الثقة بين الدولة وأبناءها إضافة الى الجوانب الأخرى الإنسانية والإصلاحية

5-5 القاعدة 160التقادم في جرائم الحرب

لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب

يقصد بالتقادم في القانون الجنائي سقوط الحق في رفع الدعوى أو الملاحقة القضائية أو حتى تنفيذ العقوبة في حال صدورها بحق المتهم , ونظرا للطبيعة الخاصة بجرائم الحرب حيث لا يمكن مباشرة الدعوى حال ارتكابها فقد نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عام 1970 في المادة الأولى على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب[23]

وفي تكريس هذه القاعدة لدى سورية فلم يتم العثور على نص صريح وواضح يبين أن الأفعال غير المشروعة المرتكبة زمن الحرب قد تم تكييفها جرمياً على أنها جرائم حرب ولم

[23] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968

يـتم العثـور بالتـالي علـى نـص يفيـد بإمكانيـة سـقوط هـذه الجريمـة بالتقـادم . لكـن منطـق العدالـة وحسـن تطبيـق القـانون يقتضـي عـدم افـلات مرتكبـي جـرائم الحـرب مـن العقـاب حتـى ولـو طـال أمد القاء القبض عليهم ويجب محاكمتهم عن الجرائم التي اقترفوها بحق الإنسانية .

5-6 القاعدة 161 التعاون الدولي للحد من جرائم الحرب

تبـذل الـدول مـا بوسـعها لتتعـاون الـى الحـد الممكـن بعضـها مـع الـبعض لتسـهيل التحقيـق فـي جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم

تكرس سورية تطبيق هذه القاعدة من خلال عدة ممارسات منها :

- شـاركت سـورية فـي مـؤتمر إنشـاء المنطقـة الخاليـة مـن الأسـلحة النوويـة وكـل أسـلحة الـدمار الشـامل فـي الشـرق الأوسـط الـذي عقـد دورتـه الثانيـة بمقـر الأمـم المتحـدة فـي نيويورك في تشرين الثاني 2021
- انضـمت سـورية إلـى اتفاقيـة حظـر الأسـلحة الكيميائيـة و حرصـت علـى التعـاون المستمر مع منظمة الحظر.
- وحـول التوصـيات بشـأن الـدعوة للالتـزام بالقـانون الـدولي والقـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، تَعُـدُ الجمهوريـة العربيـة السـورية السـلم والأمـن الـدوليين هـدفاً رئيسـياً وخيـاراً اسـتراتيجياً، وتعمـل علـى تحقيـق كلاهمـا بموجـب القـانون الـدولي وقـيم الحـق والعـدل وأكـدت علـى ذلـك فـي مقدمـة دسـتورها لعـام 2012 ، وهـي طـرف فـي معظـم الاتفاقيـات الدوليـة وتشـارك بفعاليـة فـي عمـل اللجـان الأمميـة المعنيـة بتعزيز احترام القانون الدولي.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في بحثنا هذا ممارسات الجمهورية العربية السورية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال للقانون الدولي الإنساني العرفي نلاحظ تطوراً ملحوظاً عما كانت عليه في ممارساتها التي قدمت عام 2005 ومن خلال البحث في هذه الممارسات **نخلص الى عدد من النتائج منها** :

- تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية كانت نقطة تحول في مسار احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال نشر قواعد هذا القانون بين

العسكريين والمدنيين وكافة الجهات ذات الصلة بانفاذ القانون الدولي الإنساني وهذا مايحقق هدف القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا الحرب

- بذلت الجمهورية العربية السورية جهوداً واضحة لبيان مدى التزامها وامتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال مصادقتها على معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و ادراج نصوص هذا القانون في تشريعاتها الوطنية
- لا يمكن لأي قانون أن يؤتي ثماره مالم يكن هناك جزاءات واضحة تفرض عند انتهاك أحكامه وقضاة مؤهلين لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ومحاكم قادرة على القيام بالمحاكمة الجنائية وعليه فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية لم يتم العثور على نصوص في التشريع الوطني تدين ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني وتكييفه على أنه يشكل جريمة حرب ما يجعل البحث متسماً ببعض القصور.

التوصيات

- من المفيد على الصعيد الوطني للجمهورية العربية السورية أن تدرج في نصوص قانون العقوبات أو بتشريع منفصل الانتهاكات الجسيمة وأركان جرائم الحرب حتى تكون واضحة ومحددة واضافة نص يتعلق بتقادم تلك الجرائم.
- من المفيد اعداد دليل كتيبات عسكرية شامل ومعد للنشر لاسيما وان كل من الدليل العسكري الموجود لعام 1979 والدليل الاخر لعام 1999 كللاهما غير مصرح بنشرهما على قاعدة البينات العائدة للجنة الدولية للصليب الأحمر

جدول ممارسات الجمهورية العربية السورية للقانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالتنفيذ والامتثال

العام	رقم الملف	اسم المختصر	الصيغة المرجعية الكاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوع	نسخة الكترونية
2022	2022/1	قانون رقم 16 لعام 2022	قانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب تاريخ 2022/3/28	القاعدة : 144 مسؤولية الدولة في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القاعدة 156 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	صفحة 445 صفحة 501		
2021	2021/1	القانون 21 لعام 2021 حقوق الطفل	مادة 46 من القانون تحظر تجنيد الأطفال او اشراكهم في الاعمال القتالية او غيرها من الاعمال المتصلة بها / مادة 63 فقرة هـ	القاعدة 136 المتضمنة عدم جواز تجنيد الأطفال			
2016	1/2016	قانون أصول المحاكمات العسكرية	المادة 47 الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري و لجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في سوريا والجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش	القاعدة 149 المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الفقرات أ, ب,ج, د			
2015	1/2015	القانون رقم 21 لعام	القانون رقم 21 لعام 2015 القاض باعفاء مالكي العقارات	القاعدة 150 في الصفحة 472 جبر الضرر الذي			

		2015	المتضـــــــررة نتيجـــــــة الاعمـــال الإرهابيـــة مـــن رســـوم رخـــص البنـــاء بموجـب طلـب يقـدم مـن صاحب العلاقة	يطالب به الافراد			
2013	1/2013	قـانون رقـم 11 لعام 2013	القـانون 11 لعـام 2013 القـاض بإضـــافة مـــادة 488 مكـــــرر الـــــى المرسـوم التشـريعي رقـم 148 المتضـمن إضـافة مـــادة الـــى قـــانون العقوبـات حـول اشـراك الأطفـال فـي الاعمـال القتاليـة تقضـي بـإنزال عقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤقتـة مـن عشـر إلـى عشـرين سـنة والغرامـة مـن مليـون إلـى ثلاثـة ملايـين ليـرة سـورية لكـل مـن جنـد طفـلا دون سـن الثامنـة عشـرة مـن عمـره بقصـــد إشـــراكه فـــي عمليـات قتاليـة أو غيرهـا مـن الأعمـال المتصـلة بها	القاعـــــــدة 144 الخاصـة بممارسـة الدولـــة نفوذهـــا لوقـــف انتهاكـــات القـــانون الـــدولي الإنساني	القاعـــدة 144 الصـــفحة 445		
2005	1/2005	قـانون رقـم 36 لعـــام 2005 الخـاص بقواعـد اســـــتخدام شـارتي الهـلال الأحمـــــــر والصـــــليب الأحمر	نـص القـانون 36 فـي المـادة 6 علـى الحـبس لمـدة لاتزيـد عـن سـنة وغرامـة لاتزيـد عـن 10000 لكـــل مـــن يسـتخدم شـارات الهـلال والصـليب الأحمـر علـى غيـر النحـو المـرخص لهـا وحظـر وضـعها علـى المحـلات او الملصـقات	القاعـدة 151 حـول مســؤولية الفـــرد جزائيـاً عـن جـرائم الحـــرب التـــي يرتكبونها			

			او الإعلانات ومضاعفة العقوبة اذا وقعت زمن الحرب كما ونص في المادة 7 على تشديد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا وقعت زمن الحرب أو النزاعات المسلحة				

مراسيم تشريعية							
2022	2022/1	المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2022	المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2022 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2022/12/21 والمنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري	القاعدة 159 المتعلقة بسعي السلطات الحاكمة لمنح أوسع عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في نزاع مسلح غير دولي او المحرومين من حريتهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح	الصفحة 533		
2022	2022/2	مرسوم تشريعي رقم 7 لعام 2022	المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2022 القاض بمنح عفو عام عن الجرائم الإرهابية المرتكبة قبل 2022/04/30 ولم تفض الى موت انسان	القاعدة 156	صفحة 533		
2019	1/2019	المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 2019	المرسوم 13 لعام 2019 القاض بمنح بطاقة تكريم (جريح وطن) للمصابين بنسبة عجز 40% بسبب	القاعدة 150 الصفحة 471 الترضية التي تتعلق بالتعويض عن الخسائر غير			

			الحـــرب او العمليـــات الحربيـــة او علـــى يـــد عصـــــابة إرهابيـــــة لعســـــكريي الجـــيش والقـوات المسـلحة وقـوى الامن الداخلي	القابلة للتقييم مادياً			
2016	1/2016	المرســــــوم التشـريعي رقـم 32 لعـــــام 2016	المرسـوم التشـريعي رقـم 32 لعـام 2016 القـاض بتمديـد العمـل بالمرسـوم التشـــريعي رقـــم 15 الخـاص بمـنح عفـو عـام عمــن يسـلم نفســه مــن حـاملي السـلاح ويبـادر الـــى تحريـــر مخطـــوف لديه	القاعـــدة : 144 مسـؤولية الدولـة فـي وقـــف انتهاكـــات القـــانون الـــدولي الإنساني و القاعـــــدة 156 المتعلقـــــــــة بالانتهاكـــــــات الجســيمة للقـــانون الدولي الإنساني			
2016	2/2016	المرســــــوم التشـريعي رقـم 10 لعـــــام 2016 تـــاريخ 2016/5/2	المرسـوم التشـريعي رقـم 10 لعـام 2016 القـاض بموافقـــة الجمهوريـــة العربيـة السـورية علـى الانضـمام الـى اتفاقيـة المعهـد الـدولي لتوحيـد القـــانون الخـــاص بالممتلكـــات الثقافيـــة المســروقة أو المصــدرة بطــرق غيــر شــرعية (يونيدروا 1995)	القاعـــــدة 147 المتعلقـــة بحظـــر الاقتصـــاص ضـــد الاعيـــان التـــي تحميهـــا اتفاقيـــات جنيـــف واتفاقيـــة لاهـــاي لحمايـــة الممتلكات الثقافية			
2013	1/2013	المرســــــوم التشـريعي رقـم 20 لعـــــام 2013	المرسـوم التشـريعي رقـم 20 لعـام 2013 القـاض بتجـريم وعقوبـة خطـف الأشخاص				

ممارسات وطنية أخرى

2021	1/2021	القرار رقم 16 لعام 2021	القرار رقم 16 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن احداث ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني في الجامعة الافتراضية	القاعدة 143 المتعلقة بتشجيع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين			
2013	2/2013	اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	انضمت سوريا الى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية و تخزينها واستخدامها في 2013/9/14	القاعدة 139 المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني			
		اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني	تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات الوطنية المصدق عليها والتي تلتزم بتطبيق قواعدها	القاعدة 139 المتعلقة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني			
2012	2012/1	القرار 13387 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتشكيل لجنة إعادة الاعمار	تشكلت لجنة إعادة الاعمار بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 13387/ تاريخ 2012/9/23 بهدف دفع التعويضات للذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة للضرر نتيجة الأعمال التخريبية من قبل المجموعات المسلحة في كافة المحافظات	القاعدة 150 التي تنص على التزامات الدولة بالتعويض عن الخسائر والاذى التي تسببت به انتهاكات القانون الدولي الإنساني			

2012	2012/2	كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم 165/ص/م/و/د تاريخ 2015/1/21 تمديد قبول طلبات الاخوة المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة غير المؤمن عليها للضرر نتيجة الأعمال التخريبية من قبل المجموعات المسلحة	أعلنت وزارة الإدارة المحلية بموجب كتابها رقم 165/ص/م/و/د تاريخ 2015/1/21 تمديد قبول طلبات الاخوة المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم الخاصة غير المؤمن عليها للضرر نتيجة الأعمال التخريبية من قبل المجموعات المسلحة في كافة المحافظات فرفق بالثبوتيات اللازمة	القاعدة 150 صفحة 472 جبر الضرر الذي يطالب به الافراد بشكل مباشر			
2019		تقرير لجنة إعادة الاعمار لعام 2019	بهدف إعادة الخدمات الأساسية وتأهيل البنى التحتية وتنفيذ عدد من المشاريع الاستثمارية لجنة إعادة الإعمار تخصص ما يقارب 3 مليارات ليرة للتعويض عن الأضرار بالمؤسسات والجهات العامة	القاعدة 150 الصفحة 477 رقم 1 الرد وهو القيام بجبر الضرر واعادة الوضع الى ما كان قائما قبل حدوث الانتهاك			
2020	2020/1	تصريح رسمي لوزارة الخارجية والمغتربين اثر اعتداء	أدانت وزارة الخارجية والمغتربين السورية اليوم، الأربعاء 9 من كانون الأول لعام	الفصل 41 القاعدة 144 والمادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف	صفحة 445 الفصل الواحد		

		الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين في الجولان المحتل	2020، ما وصفته بالممارسات الاستعمارية" لإسرائيل. وقالت إن تلك الممارسات "انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرار مجلس الأمن رقم 497، المتضمن اعتبار قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها على الجولان السوري ملغى وباطلًا"، بحسب ما نقلته وكالة الأنباء السورية الرسمية سانا	وبنود جنيف الرابعة	والاربعون		

سوابق قضائية

قرار رقم (283/376 1957/5/26 م 1957 ص 275 قا 246) الصادر عن اجتهادات محكمة النقض السورية	إن الاجتهاد مستقر على أن الدوله مسؤوله عن العمل غير المشروع الذي يسببه تابعها في حال تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بمقتضى المادة 175 من القانون المدني.	القاعدة 149 الفصل الثاني والاربعون الفقرة أ الصفحة 465 حول مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص او كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية بموجب قانونها الداخلي
قرار رقم (216/50 1964/2/19 م 1964 ص 4 قا 9) الصادر عن محكمة النقض مسؤولية الدولة عن تابعيها	تسليط التابع على السلاح من قبل السلطه المنتمي اليها ثم عبثه بهذا السلاح الذي تسلمه بحكم وظيفته يجعلها مسؤوله عن جبر الضرر الناجم عن تصرفه المنطوي على الرعونه وعدم	القاعدة 149 الفصل الثاني والاربعون الفقرة أ الصفحة 465 حول مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص او كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية بموجب قانونها الداخلي

	الاحتياط.	

قرار رقم (226 1955/6/11 القانون 1955 ص 598 م 1955 ص 223) مسؤولية الدولة عن تابعيها	اذا أطلق المجند النار من بندقيته أثناء تنفيذ مهمه كلف بها فأودى بحياة إنسان كانت مسؤوليه الدولة عن هذا المجند التابع لها تخضع الى قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني، هذه القواعد التي توجب مسؤوليه الدوله متى ثبتت صله التبعيه بينها وبين التابع الذي صدر عنه العمل غير المشروع في حال تأديه الوظيفه أو بسببها سواء أوقع عن طريق مجاوزه التابع حدود الوظيفه أو عن طريق إساءه استعمال هذه الوظيفه.	القاعدة 149

الرسائل المتطابقة

العام	رقم الملف	اسم المختصر	الصيغة المرجعية الكاملة	القواعد ذات الصلة	الصفحات	نسخة مطبوع	نسخة الكترونية
2022	2022/1	رسالة موجهة عبر وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/10/17 أدانت الجمهورية العربية السورية أعمال القتل الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني والممارسات الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الصهاينةفي الحرم القدسي الشريف، مؤكدة أنها جريمة يدينها القانون الدولي الانساني	القاعدة 156 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني	صفحة 501		
2022	2022/2	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/10/08 أدانت الجمهورية العربية السورية سرقة النفط السوري عبر الحدود العراقية السورية من قبل الولايات المتحدة الامريكية ما يشكل انتهاكا جسيما لميثاق الأمم المتحدة	القاعدة 156			

				والقانون الدولي			
2022	2022/3	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/06/4 أكدت سوريا عبر مصدر رسمي في وزارة الخارجية على أن التهديدات العدوانية للنظام التركي بإنشاء منطقة أمنة شمال سورية والاعتداءات المتكررة على الأراضي السورية التي أودت بحياة المدنيين يعد انتهاكاً سافراً للقانون الدولي الإنساني	القاعدة 156 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني			
2022	2022/4	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/05/20 أكدت وزارة الخارجية السورية أن نقل السكان والتطهير العرقي من قبل النظام التركي يشكلان جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية لأن تغيير البنية الديمغرافية وطرد السكان من أماكن عيشهم يشكلان سرقة موصوفة لحقوق مواطني الدول المستهدفة.	القاعدة 156 و القاعدة 158 المتعلقة بجرائم الحرب و القاعدة 144 المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته			
2022	2022/5	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/05/11 أدانت سوريا ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي من اقتحامات للمدن والبلدات الفلسطينية وهدم لبيوت الفلسطينيين	القاعدة 144 المتعلقة بانفاذ القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته			

				وتجريف أراضيهم وأشجارهم وتهجيرهم من مناطقهم ومصادرة أراضيهم واعتبرت هذا خرقاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني			
2022	2022/6	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2022/01/22 أدانت الجمهورية العربية السورية الأعمال التي أدت إلى نزوح آلاف المواطنين السوريين وزيادة معاناتهم وتطالب بانسحاب القوات الأمريكية من شمال سورية الشرقي والقوات التركية من شمال سورية الغربي وتعتبر أن ما تقترفه القوات الأمريكية وميليشيات (قسد) أعمالاً ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما طالبت مجلس الأمن بحماية المدنيين الأبرياء في الشمال والشمال الشرقي من سورية	القاعدة 156 الخاصة بجرائم الحرب والقاعدة 144 المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني		
2022	2022/7	بيان للدكتور بشار الجعفري نائب وزير الخارجية والمغتربين في 24 /2022/1	أكد في تقريره على التزام سوريا بالقانون الدولي الإنساني كما اكدت على قيم الحق والعدالة كما هو منصوص عليه في مقدمة دستور	القاعدة 142 المتعلقة بتعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة القاعدة 143 المتضمنة تشجيع			

		امام مجلس حقوق الانسان اثناء تقديم التقرير الوطني الثالث لسوريا في اطار المراجعة الدورية الثالثة	الجمهورية العربية السورية لعام 2012 إضافة الى التزامها بالتوعية ونشر القانون الدولي الإنساني ومشاركتها في عدة مؤتمرات ودورات تدريبية في جنيف وسان ريمو ونشر مفاهيمه في الأوساط العسكرية والأكاديمية	الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين			
2017	2017/1	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2017/05/04 أدانت سوريا ممارسات "إسرائيل" اللاإنسانية بحق الأسرى السوريين والفلسطينيين معتبرةً أن هذه الممارسات تتناقض بشكل صارخ مع أحكام القانون الدولي الإنساني	القاعدة 156 المتعلقة بوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني			
2018	2018/1	رسالة موجهة من وزارة الخارجية السورية	بتاريخ 2018/06/29 أكدت سوريا أكدت وزارة الخارجية أن الجمهورية العربية السورية تجدد إدانتها الشديدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي كان وفي أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف ضد المدنيين الأبرياء السوريين	القاعدة 139 المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني			
2017	2017/2	رسالة موجهة من وزارة الخارجية	بتاريخ 2017/01/05 أكدت وزارة الخارجية في الجمهورية العربية	القاعدة 156 المتعلقة بجرائم الحرب			

		السورية	السورية ن قطع المياه عن المدنيين يشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ويأتي ضمن سلسلة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دمشق وحلب				

قائمة المراجع

- قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949
- القانون رقم 16 لعام 2022 لتجريم التعذيب
- قانون أصول المحاكمات العسكرية
- القانون رقم 11 لعام 2013 المتضمن إضافة مادة حول تجنيد طفال
- دليل الكتيبات العسكرية للجمهورية العربية السورية الصادر عام 1999
- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012
- القانون رقم 36 لعام 2005 الخاص بقواعد استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر
- قانون أصول المحاكمات العسكرية الخاصة
- قانون العقوبات العسكري
- المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني لعام 1979
- المرجع الخاص بالقانون الدولي الإنساني لعام 1999
- اتفاقيات جنيف الأربعة
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2004
- كيف يوفر القانون الحماية في الحرب – مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- القانون الدولي الإنساني العرفي – أسئلة وأجوبة – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – موجود على موقع اللجنة الدولية على الرابط القانون الدولي الإنساني العرفي: أسئلة وأجوبة– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org)

- مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني – من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – نيلس ميلستر / أب 2016

المصادر على الشابكة

- موقع منظمة حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد على الرابط International campaign to ban landmines - the Treaty | ICBL
- النظام الأساسي للمحكمة من خلال الموقع الرسمي على الرابط International Criminal Court (icc-cpi.int) |
- الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب – مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا(umn.edu)
- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر-https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home
- الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة https://news.un.org/
- موقع الوكالة العربية السورية للأنباء سانا – S A N Aالوكالة العربية السورية للأنباء
- موقع صحيفة الوحدة في اللاذقية صحيفة الوحدة(alwehda.gov.sy)
- موقع وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية موقع وزارة الخارجية والمغتربين– الجمهورية العربية السورية(mofaex.gov.sy)
- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني – Médecins Sans Frontières | القاموس العملي للقانون الإنساني (guide-humanitarian-law.org)